

Distr.: Limited
2 September 2021
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والستون

فيينا، 25 آب/أغسطس - 3 أيلول/سبتمبر 2021

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

11- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

[نظر الفقرات 70-76 من الوثيقة A/AC.105/L.322/Add.1، للاطلاع على الفقرات السابقة.]

- 1- لاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل سيعقد اجتماعا افتراضيا فيما بين الدورتين في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2021 وطلبت إلى الرئيس والأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد هذا الاجتماع فيما بين الدورتين.
- 2- ولاحظت اللجنة كذلك أن الوثيقتين اللتين سيعدهما وفد الولايات المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية سوف تتاحان لينظر فيهما الفريق العامل في اجتماعه الذي سيعقد فيما بين الدورتين في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وستتضمنان اعتبارات تتعلق بتعزيز أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية، بما في ذلك مشروع الإطار المرجعي لفريق خبراء دولي يُقترح أن ينشئه ويشكّله ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة. ويمكن لفريق الخبراء هذا، بعد إنشائه، أن يجتمع على هامش دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأن يزودها بمعلومات محدثة عن أعماله، على ألا تترتب على ذلك أي آثار مالية على ميزانية الأمم المتحدة.
- 3- ولاحظت اللجنة كذلك أنه من المقرر إجراء مزيد من المناقشات بشأن اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد فيما بين الدورتين، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بخصوص الوثيقة A/AC.105/C.1/L.390 المعنونة



"تحليل أولي محدث لكيفية إسهام المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء"، ذات الصلة بالهدف الثاني من خطة عمله الحالية.

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين

11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

[انظر الفقرات 78-89 من الوثيقة A/AC.105/L.322/Add.2، فيما يخص الفقرات السابقة.]

4- طلبت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، إلى رئيس ونائب رئيس الفريق العامل في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، مواصلة المشاورات، في فترة ما بين الدورات، بشأن ولاية الفريق العامل وإطاره المرجعي وأسلوب عمله، حتى يتسنى للجنة مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والستين (انظر الفقرة 257 من الوثيقة A/AC.105/1243).

5- وفي الدورة الرابعة والستين، عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات رسمية وغير رسمية أيدت اللجنة، في جلستها 782، نتائجها التي ترد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

لام - مسائل أخرى

6- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 92/75.

7- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) وجنوب أفريقيا والصين وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا. وتكلم أيضاً المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة 2022-2023

8- عملاً بالتدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، كما أيدتها الجمعية العامة في قرارها 56/52، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة 2022-2023.

9- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد لاحظت في قرارها 92/75 أن مجموعة دول أوروبا الشرقية قامت بتسمية مرشحها، أوليغ فنتسكوفسكي (أوكرانيا)، لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة 2022-2023.

10- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح جيني تابيو (فنلندا) لمنصب النائبة الأولى لرئيس اللجنة للفترة 2022-2023 (A/AC.105/2021/CRP.20).

11- وحثت اللجنة مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية ومنصب رئيس اللجنة ومنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على التوالي، في الوقت المناسب لكي يتسنى للجنة ولجنتيها الفرعيتين انتخاب أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام 2022.

2- عضوية اللجنة

- 12- أحاطت اللجنة علماً بطلب أنغولا الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.3)، وقُررت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح أنغولا عضواً في اللجنة.
- 13- وأحاطت اللجنة علماً بطلب بنغلاديش الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.4)، وقُررت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح بنغلاديش عضواً في اللجنة.
- 14- وأحاطت اللجنة علماً بطلب بنما الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.5)، وقُررت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح بنما عضواً في اللجنة.
- 15- وأحاطت اللجنة علماً بطلب سلوفينيا الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.6)، وقُررت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح سلوفينيا عضواً في اللجنة.
- 16- وأحاطت اللجنة علماً بطلب الكويت الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2021/CRP.19)، وقُررت توصية الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، بأن تصبح الكويت عضواً في اللجنة.

3- صفة المراقب

- 17- أحاطت اللجنة علماً بطلب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2021/CRP.7.
- 18- وقررت اللجنة منح اليونيدروا صفة المراقب الدائم لدى اللجنة.
- 19- وأحاطت اللجنة علماً بطلب مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (SKAO) الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2021/CRP.8.
- 20- وقررت اللجنة منح مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع صفة المراقب الدائم لدى اللجنة.
- 21- وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2010 (الفقرة 311 من الوثيقة A/65/20)، على أن تُمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن صفة المراقب المؤقتة يمكن أن تمتد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن تمنح صفة المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.
- 22- وأحاطت اللجنة علماً بطلب المؤسسة القمرية المفتوحة الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2021/CRP.9.
- 23- وقررت اللجنة أن تمنح المؤسسة القمرية المفتوحة صفة المراقب مؤقتاً لفترة ثلاث سنوات إلى حين الحصول على معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- مسائل أخرى

- 24- أحاطت اللجنة علماً باقتراح الإعلان عن اليوم الدولي للقمر (A/AC.105/2021/CRP.14) ووافقت على أن توصي الجمعية العامة بأن تعلن، في دورتها السادسة والسبعين، في عام 2021، يوم 20 تموز/يوليه يوماً دولياً للقمر يُحتفل به سنوياً.

25- وأحاطت اللجنة علماً بالاقترح الداعي إلى إدراج نص بشأن العمل الهام الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في تموز/يوليه 2022.

26- وأحاطت اللجنة علماً بالمقترحات المتعلقة بمسألة استفادة البلدان النامية بشكل منصف من المدار الثابت بالنسبة للأرض على النحو الذي عرضت به في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/C.1/2021/CRP.26) والدورة الستين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2021/CRP.21).

5- البرنامج 5 "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020

27- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع بشأن البرنامج 5 "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 عنوانها "Peaceful uses of outer space": Programme 5، عنوانها programme plan for the period 2022 (A/AC.105/2021/CRP.15)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (الوثيقة A/76/6 (Sect.6)).

28- ولاحظت اللجنة أن الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق قد استعرضت الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022، في دورتها الحادية والستين المعقودة في حزيران/يونيه 2021، وأن استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها في إطار البرنامج 5 ترد في الفقرات 104-111 من الوثيقة A/76/16.

29- ورحبت اللجنة بالعرض الإيضاحي الذي قدمته مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والمعلومات التي قدمها المكتب بشأن مجالات العمل الرئيسية.

30- ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق قد انتهت بالفعل من عملها، فإن أي مدخلات تتفق عليها اللجنة في دورتها الحالية سوف تقيد في إثراء مشاريع الخطط البرنامجية التي سَتُعد في المستقبل.

31- ولاحظت اللجنة أن الخطة البرنامجية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/76/6 (Sect.6)، إلى جانب استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها، ستشكل أساساً لإعداد الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023.

32- ورئي أن المكتب يمكنه أن ينظر في إدراج نص بشأن تعزيز البحث والتعاون في مجال وضع المعايير والأنظمة في الفقرة المتعلقة بالدروس المستفادة والتغيير المقرر (الفقرة 6-35) في إطار النتيجة 3: تأمين الطيف في النظم العالمية لسواتل الملاحة، في الوثيقة A/76/6 (Sect.6).

33- ورئي أن إدراج هذا النص يتطلب مناقشته من جانب اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة وأنه لا ينبغي تعديل وصف الدعم الذي سيقدمه المكتب إلى اللجنة الدولية.

34- ورئي أن هناك حاجة إلى أن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة من أجل ضمان أن تكون لدى المكتب الموارد الكافية لتنفيذ برنامج عمله.

6- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والستين

35- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية أثناء دورتها الخامسة والستين، في عام 2022:

1- افتتاح الدورة.

- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- انتخاب أعضاء المكتب.
- 4- كلمة الرئيس.
- 5- تبادل عام للآراء.
- 6- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 7- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.
- 8- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- 9- الفضاء والتنمية المستدامة.
- 10- الفوائد العَرَضِيَّة لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- 11- الفضاء والمياه.
- 12- الفضاء وتغير المناخ.
- 13- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- 14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 15- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 16- خطة "الفضاء 2030".
- 17- مسائل أخرى.
- 18- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

36- وافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتتي لجنئتها الفرعيتين في عام 2022:

المكان	التاريخ	
فيينا	7-18 شباط/فبراير 2022	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	1-10 حزيران/يونيه 2022	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية